# 10/1/

/ /1440 هـ

/ /2018 م

#### تعميم الى كافة البنوك المرخصة

لاحقاً لتعميمنا رقم (10/1/11084) تاريخ 27/8/2018 وفي ضوء ما وردنا من استفسارات حول مضمون هذا التعميم فقد تقرر تعديل البند (أولاً/أ) من التعميم أعلاه ليصبح كما يلي:-

"يمكن للبنك تجاوز المدة المحددة في البند (9/ب) من تعليمات التعامل مع العملاء بعدالة وشفافية رقم (56/2012) تاريخ 31/10/2012 والمعدلّة بموجب التعليمات رقم (57) لسنة 2013 تاريخ 20/5/2013 بحيث لا تتجاوز عشر سنوات (بدلاً من ثماني سنوات) من تاريخ المنح أو الجدولة أو إعادة الهيكلة إذا كان من شأن ذلك التسهيل على العملاء لمواجهة الأعباء المالية المترتبة عليهم، وعلى ألا يترتب على ذلك تجاوز نسب عبء الدين المحددة في السياسة الائتمانية المعتمدة للبنك".

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،**

## المحافــظ

**د. زياد فريز**